عين - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية
الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السادة ميروسلاف بلازيك وجورج أ. هارتمان وجورج كريزيك

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السادة ميروسلاف بلازيك وجورج أ. هارتمان وجورج كريزيك في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* * اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمرو، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليلي آهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد ايكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نيغيل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد ايفان شيرار، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد مرفق هذا نص رأي فردي لعضو اللجنة نيسوكو آندو.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- مقدمو البلاغ (المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والمراسلات اللاحقة) هم السادة ميروسلاف بلازيك وجورج أ. هارتمان وجورج كريزيك من مواطني تشيكوسلوفاكيا الذين هاجروا إلى الولايات المتحدة بعد استيلاء الشيوعيين على السلطة في ١٩٤٨، وتجنسوا بعد ذلك بجنسية الولايات المتحدة. ويدعون أنهم كانوا ضحايا لانتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهم بمقتضى العهد، وخاصة المادة ٢٦ منه. ولم يمثلهم محامٍ.

الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ

٢-١ مقدمو البلاغ متجنسون بجنسية الولايات المتحدة، ولدوا في تشيكوسلوفاكيا وفقدوا الجنسية التشيكية بمقتضى معاهدة التجنس بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا التي تستبعد ازدواج الجنسية. وقد غادروا تشيكوسلوفاكيا بعد استيلاء الشيوعيين على السلطة في ١٩٤٨. وصودرت ممتلكاتهم في تشيكوسلوفاكيا فيما بعد بمقتضى لوائح المصادرة في ١٩٤٨ و١٩٥٥ و١٩٥٩.

٢-٢ ويذكر السيد ميروسلاف بلازيك أنه حرم من ارثه، الذي يشمل عقارات في براغ وأراض زراعية في بلانا - نود - لوزنيتشي لأنه ليس مواطناً تشيكياً. وقدم صورة من خطاب تلقاه من محاميه في الجمهورية التشيكية يبلغه فيه بأنه لم يستطع تقديم دعوى في الظروف الحالية لأنه لا يستوفي شروط الجنسية التشيكية التي يتطلبها القانون الساري. غير أن عمه، وهو مواطن فرنسي وتشيكي، قدم طلباً باسمه وباسم مقدم البلاغ بشأن ملكية مشتركة في براغ، إلا أن الحكومة فصلت بين الحالتين وأنكرت على مقدم البلاغ نصيبه.

٢-٣ وولد جورج أ. هارتمان وهو مهندس معماري، في عام ١٩٢٥ فيما كان يعرف حينئذ باسم الجمهورية التشيكوسلوفاكية، وهاجر إلى الولايات المتحدة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وحصل على حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة ثم تجنس بجنسية الولايات المتحدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٨، وبذا أصبح غير مؤهل لازدواج الجنسية وفقاً لمعاهدة التجنس بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في ١٩٢٨، وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ كان هو وأخوه جان (الذي أصبح فيما بعد مواطناً فرنسياً مع احتفاظه بالجنسية التشيكية) يمتلكان أربع شقق سكنية في براغ ومنزلاً ريفياً في زليزي.

٢-٤ وبمقتضى حكم صادر في ١ تموز/يوليه ١٩٥٥ رأت محكمة كلاتوفي الجنائية أن السيد هارتمان قد غادر تشيكوسلوفاكيا بصورة غير مشروعة، وحكم عليه غيابيا، وصودرت ممتلكاته في تشيكوسلوفاكيا رسمياً عقاباً له على جريمة مغادرة تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٨. وبمقتضى القانون ١٩٩٠/١١٩ الذي اعتمد بعد سقوط الحكومة الشيوعية أبطل تجريم مقدم الشكوى بسبب مغادرته البلاد بصورة غير مشروعة.

٢-٥ وسعى السيد هارتمان، بطلب قدمه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى استرداد ممتلكاته، لكن طلبه رفض لأنه لا يستوفي شرط الجنسية التشيكية. وحتى يستوفي السيد هارتمان اشتراطات قانون استرداد الملكية سعى إلى الحصول على الجنسية التشيكية طيلة سنوات. ومنذ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أصبح يحمل جنسيتين هما الجنسية التشيكية وجنسية الولايات المتحدة. وبالرغم من جنسيته التشيكية الحالية لم يستطع استرداد ممتلكاته لأن الفترة المحددة لتقديم طلبات الاسترداد انقضت في عام ١٩٩٢.

٢-٦ ويذكر جورج كريزيك أن ممتلكات والديه، وبينها محل لبيع الدراجات بالجملة في براغ، ومزرعة حبوب ومعمل ألبان في أحد ضواحي براغ، وأرض زراعية في سستايوفتشي قد صودرت دون تعويض في عام ١٩٤٨. وبعد وفاة والديه هرب من تشيكوسلوفاكيا وهاجر إلى الولايات المتحدة، حيث تجنس بجنسيتها في عام ١٩٧٤. وفي نيسان/أبريل ١٩٩١ طالب بممتلكاته بمقتضى القانون رقم ١٩٩١/٤٠٣. إلا أنه أبلغ أنه لكي يحق له الاسترداد ينبغي أن يطلب الجنسية التشيكية، وأن يقيم إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية. وبالرغم من ذلك فقد تقدم ثانية بطلب عن طريق محاميه في براغ في عام ١٩٩٤ دون نتيجة.

٢-٧ وبمقتضى حكم للمحكمة التشيكية العليا في ١٩٩٤ ألغي اشتراط الإقامة الدائمة في دعاوى الاسترداد، إلا أن اشتراط الجنسية التشيكية ظل سارياً.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدمو البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهم بمقتضى العهد بالنسبة لمصادرة السلطات الشيوعية لممتلكاتهم، والموقف التمييزي لحكومات تشيكوسلوفاكيا الديمقراطية ثم للجمهورية التشيكية في تنفيذ الاسترداد. ويدعون أن الأثر المشترك للقوانين التشيكية ١٩٩٠/١١٩ (في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) بشأن استرداد الملكية و١٩٩١/٨٧ (في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ ثم عدل فيما بعد) وقانون رد الاعتبار عن غير طريق القضاء ١٩٩١/٢٢٩ (في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩١) بشأن الممتلكات الزراعية و١٩٩٣/١٨٢ (في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣) بشأن إنشاء المحكمة الدستورية إلى جانب الموقف الذي تتخذه الحكومة التشيكية بالنسبة للجنسية التشيكية، كلها تميز ضد المهاجرين التشيك الذين فقدوا الجنسية التشيكية، ويمنعون اليوم من استرداد ممتلكاتهم.

٣-٢ ويستند مقدمو البلاغ إلى قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ (*سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*) الذي رأت فيه اللجنة أن إنكار حق الاسترداد أو التعويض على مقدمي ذلك البلاغ لأنهم لم يعودوا مواطنين تشيك يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، آخذة في الاعتبار أن الدولة الطرف نفسها كانت هي المسؤولة

عن رحيل المواطنين، وأنه ليس مما يتفق مع العهد مطالبتهم بالحصول ثانية على الجنسية والعودة للإقامة في البلاد كشرط لاسترداد ممتلكاتهم أو لدفع التعويض المناسب.

٣-٣ وادعى مقدمو البلاغ أن السلطات التشيكية، لكي تحبط مطالبات المهاجرين التشيك إلى الولايات المتحدة، اعتادت إثارة معاهدة ١٩٢٨ بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا التي يشترط على كل من يطلب استعادة الجنسية التشيكية أن يتخلى أولاً عن جنسية الولايات المتحدة. ورغم أن المعاهدة قد نقضت في عام ١٩٩٧ فإن كسب الجنسية التشيكية فيما بعد لا يؤهل مقدمي البلاغ، في نظر السلطات التشيكية، لإعادة المطالبة بالاسترداد لأن موعد تقديم طلبات الاسترداد قد انقضى.

٣-٤ ويشير مقدمو البلاغ هنا إلى حالة مواطنين أمريكيين آخرين طلبا من المحاكم التشيكية إصدار حكم بإلغاء اشتراط الجنسية من القانون ١٩٩١/٨٧، إلا أن المحكمة التشيكية العليا، أكدت في حكمها US 33/96 أن اشتراط الجنسية دستوري.

٣-٥ كما يشكو مقدمو البلاغ من أن الدولة الطرف تنكر عليهم عمداً حق الانتصاف، وأنها طبقت نمطاً من التسويف والتغافل يرمي إلى إحباط مطالباتهم، وأن هذا يتناقض مع المادة ٢ من العهد.

٣-٦ ويوضح أحد مقدمي البلاغ، وهو جورج أ. هارتمان، التمييز المدعى به بالإشارة إلى حالة أخيه جان هارتمان، الذي يحمل الجنسيتين التشيكية والفرنسية، والذي تمكن من استرداد النصف المستحق له من الممتلكات في براغ التي صودرت في عام ١٩٤٨، وذلك بمقتضى حكم صادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، في حين رفض منح تعويض لمقدم البلاغ لأنه عند تقديم طلبه لم يكن مواطنا تشيكياً.

استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

٤-١ يدعي مقدمو البلاغ أنه لا توجد في حالاتهم وسائل انتصاف محلية لأنهم غير مؤهلين بمقتضى قانون الاسترداد. وفضلاً عن ذلك فقد تعرضت دستورية هذا القانون للطعن من جانب مطالبين آخرين وأكدته المحكمة الدستورية التشيكية، ويشيرون بوجه خاص إلى النتائج التي توصلت إليها المحكمة الدستورية في القضية US 33/96 (*جان دلوهي ضد الجمهورية التشيكية*، قرار ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧) الذي يؤكد دستورية اشتراط الجنسية حتى يكون الشخص "مؤهلاً" بمقتضى قانون رد الاعتبار رقم ١٩٩١/٨٧.

٤-٢ ويشكو مقدمو البلاغ من أنهم كرسوا منذ عام ١٩٨٩ كثيراً من الوقت والمال في محاولات عقيمة لاسترداد ممتلكاتهم، سواء بالدخول في الإجراءات القضائية الرسمية أو بتقديم التماسات للوزراء والمسؤولين

الحكوميين، بمن فيهم قضاة في المحكمة الدستورية، ومن بين ما استندوا إليه الميثاق التشيكي الخاص بالحقوق والحريات الأساسية.

النظر في جواز القبول وبحث الأسس الموضوعية

٥-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الإدعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة بأن المسألة نفسها ليست مطروحة ولم يسبق أن طرحت أمام أي محفل دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالاشتراط الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بأن يستنفد مقدمو البلاغات سبل الانتصاف المحلية تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع حجة مقدمي البلاغ بأنه لا توجد في حالتهم سبل انتصاف محلية متاحة وفعالة، وبوجه خاص أنهم لا يستطيعون المطالبة بالاسترداد نتيجة الشروط المسبقة الواردة في القانون ١٩٩١/٨٧. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن مطالبين آخرين قد نازعوا دون جدوى في دستورية القانون المذكور، وأن الآراء السابقة للجنة في حالتي سيمونيك وآدم لم تنفذ، وأنه حتى بعد هذه الشكاوى فقد تمسكت المحكمة الدستورية بدستورية قانون الاسترداد. وفي ظل هذه الظروف تجد اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تستبعد نظر اللجنة في بلاغات السادة بلازيك وهارتمان وكريزيك.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ أنهم تعرضوا لمعاملة غير عادلة من جانب الدولة الطرف بالنسبة لمشروع الاسترداد والتعويض الذي بدأ نفاذه بعد نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف تعلن اللجنة مقبولية البلاغ بقدر ما يثير من مسائل بمقتضى المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

٥-٥ وبالتالي تبدأ اللجنة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى على ضوء المعلومات التي أمامها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنها تلقت معلومات كافية من مقدمي البلاغ لكنها لم تتلق أي رسالة من الدولة الطرف. وفي هذا الصدد تعلن اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بأن تتعاون مع اللجنة، وأن تقدم إيضاحات أو بيانات كتابية توضح المسألة، وأي انتصاف منح، إن وجد.

٥-٦ وفي غياب أي رسالة من الدولة الطرف يجب على اللجنة أن تعطي الوزن الواجب لرسائل مقدمي البلاغ. كما استعرضت اللجنة آراءها السابقة في الحالة رقم ١٩٩٣/٥١٦، *السيدة ألينا سيمونيك وآخرون* ورقم

١٩٩٤/٥٨٦، *السيد جوزيف آدم*. ويتعين على اللجنة عند تحديد ما إذا كانت شروط الاسترداد أو التعويض تتمشى مع العهد أن تنظر في كل العوامل ذات الصلة، بما فيها الحق الأصلي لمقدمي البلاغ في الممتلكات المعنية. وفي هذه الحالات المحددة تأثر مقدمو البلاغ بالأثر الاستبعادي للاشتراط الوارد في القانون ١٩٩١/٨٧ بأن يكون المطالبون من المواطنين التشيك، ومن ثم فإن المسألة المطروحة على اللجنة هي هل اشتراط الجنسية يتمشى مع المادة ٢٦. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة ثانية أنه ليست كل تفرقة في المعاملة تعتبر تمييزية بمقتضى المادة ٢٦، فالتفرقة التي تتمشى مع أحكام العهد وتستند إلى أسس معقولة لا تعتبر تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦.

٥-٧ وفي حين أن معيار الجنسية معيار موضوعي فإن على اللجنة أن تقرر في ظروف هذه الحالات ما إذا كان تطبيق هذا المعيار على مقدمي البلاغ معقولاً.

٥-٨ وتذكّر اللجنة بآرائها في حالتي *ألينا سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية وجوزيف آدم ضد الجمهورية التشيكية* حيث قررت أن المادة ٢٦ قد انتهكت: "إن مقدمي البلاغات في هذه الحالة وكثيرين آخرين في أوضاع مشابهة قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية، وسعوا إلى اللجوء في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد السياسي، حيث استقروا في النهاية في موطن دائم وحصلوا على جنسية جديدة. وإذا أخذ في الاعتبار أن الدولة الطرف نفسها مسؤولة عن مغادرتهم فلن يكون متمشياً مع العهد اشتراط حصولهم على الجنسية التشيكية كشرط لاستردادهم لممتلكاتهم (CCPR/C/57/D/586/1994، الفقرة ١٢-٦). وترى اللجنة أن السابقة التي أرسيت في قضية آدم تنطبق على مقدمي هذا البلاغ. وتضيف اللجنة أنها لا تستطيع أن تتصور اعتبار التمييز على أساس الجنسية تمييزاً معقولاً على ضوء حقيقة أن فقدهم للجنسية التشيكية كان نتيجة لوجودهم في دولة تمكنوا من الحصول على ملجأ فيها.

٥-٩ وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالحدود الزمنية ففي حين أن اشتراط الحدود قد يكون، بصورة مجردة، موضوعياً وحتى معقولاً فإن اللجنة لا تستطيع أن تقبل هذا الحد الزمني لتقديم طلبات الاسترداد في حالة مقدمي البلاغ، لأنهم كانوا بنص قانوني صريح مستبعدين من نظام الاسترداد منذ البداية.

آراء اللجنة

٦- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ بالنسبة السادة بلازيك وهارتمان وكريزيك.

٧- ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد تلتزم الدولة الطرف بأن توفر لمقدمي البلاغ سبيل انتصاف فعال، يشمل فرصة تقديم طلب جديد للاسترداد أو التعويض. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة ممارساتها التشريعية والإدارية لضمان ألا يستتبع القانون أو تطبيقه انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٨- وتذكّر اللجنة، كما فعلت بالنسبة لآرائها السابقة بشأن حالتي *ألينا سيمونيك وجوزيف آدم* بأن الجمهورية التشيكية، حين أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لكل فرد في أراضيها أو خاضع لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعال ويمكن إنفاذه في حالة ثبوت وجود انتهاك.

٩- وبهذا الصدد، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة هذه الآراء إلى الدولة الطرف، معلومات عن التدابير التي اتخذت لإنفاذ آرائها. كما تطلب من الدولة الطرف أن تترجم آراء اللجنة إلى اللغة التشيكية وتنشرها.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير الحالي.]

تذييل

رأي منفرد لعضو اللجنة نيسوكي أندو

أشـــير إلى رأيي المنفرد المرفق بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٦: آدم ضد الجمهورية التشيكية.

[التوقيع] نيسوكي آندو

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير الحالي.]